١٨ — شركة الأعمال الهندسية البورسعيدية :

المهندس صلاح الدين محمد خيرى ، رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس الإدارة.

أعضاء
- مدير الورش ... ...
- المدير المالى والتجارى ... ...
- ممثل عن الموظفين ... ...
- ممثل عن العمال ... ...

١٩ — شركة الكابلات الكهربائية المصرية :

المهندس أحمد الخضرى ، رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس الإدارة .

أعضاء
- المدير العام ... ...
- المدير المالى والتجارى ... ...
- ممثل عن الموظفين ... ...
- ممثل عن العمال ... ...

٢٠ — شركة النصر للأجهزة الكهربائية والألكترونية (فيليبس)

تضم شركة النصر للكهرباء المركزية (سنترليك) :

الدكتور محمد أحمد أمين ، رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس الإدارة .

أعضاء
- المدير العام ... ...
- المدير المالى والتجارى ... ...
- ممثل عن الموظفين ... ...
- ممثل عن العمال ... ...

٢١ — شركة النصر لصناعة المحولات والمنتجات الكهربائية :

المهندس محمد رشاد ، رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس الإدارة .

أعضاء
- المدير الفنى ... ...
- المدير المالى والتجارى ... ...
- ممثل عن الموظفين ... ...
- ممثل عن العمال ... ...

٢٢ — شركة النصر لإنتاج البطاريات (بوليدن) :

السيد/أحمد فهمى قدرى ، رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس الإدارة .

أعضاء
- مدير المصنع ... ...
- المدير المالى والتجارى ... ...
- ممثل عن الموظفين ... ...
- ممثل عن العمال ... ...

٢٣ — شركة النصر لصناعة الأخشاب :

الدكتور عثمان بدران ، رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس الإدارة .

أعضاء
- مدير المصنع ... ...
- المدير المالى والتجارى ... ...
- ممثل عن الموظفين ... ...
- ممثل عن العمال ... ...

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٨١ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قانون ديوان المحاسبات الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الإدارة القانونية فى المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه كل من المؤسسات العامة الآتية :

المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية .

المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين .

المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية .

المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز .

مادة ٢ — تتكون أموال كل من المؤسسات العامة المشار اليها من :

(أ) أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة .

(ب) الاعتمادات التى تخصصها الدولة للمؤسسة .

(ج) ايرادات المؤسسة الناتجة من نشاطها .

(د) القروض التى تعقدها المؤسسة .

(هـ) الموارد الأخرى التى تخصص للمؤسسة طبقا للقانون .

مادة ٣ — أغراض المؤسسة هى :

(أ) تنمية الاقتصاد القومى فى نطاق نشاطها بما يحقق السياسة العامة التى يقررها المجلس الأعلى للمؤسسات العامة .

(ب) الإشراف على الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة وتوجيهها والتنسيق بينها .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير التموين .

مادة ٥ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ، وله على الأخص ما يأتى .

(أ) مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وتحديد أوجه استثمارها .

(ب) وضع القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وعلى الأخص اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وإجازاتهم وتحديد رواتبهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنح لهم من رواتب إضافية وميزات عينية وخدمات صحية وبوجه عام كل ما يتصل بشئونهم وذلك فى حدود الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٥٢٨ و ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما .

(ج) تدبير الموارد اللازمة لتمويل مشروعات المؤسسة ووضع السياسة العامة لاستثمار أموالها الاحتياطية .

(د) إعداد ميزانية المؤسسة وحساب الارباح والخسائر والحساب الختامى عن كل سنة مالية .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مكتوب يقدمه ثلث الأعضاء على الأقل .

ولوزير التموين الحق فى دعوة أعضاء المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، وله أن يدرج فى جدول أعمال المجلس أية مسألة تدخل فى اختصاصه ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات . ويتولى مدير المؤسسة أمانة المجلس .

وتدون محاضر جلسات المجلس بسجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والمدير .

مادة ٧ — يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس إلى وزير التموين لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فى شأنها .

مادة ٨ — لرئيس مجلس إدارة المؤسسة أن يدعو مجلس إدارة أى من الشركات التابعة للمؤسسة إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، وله أن يدرج فى جدول أعمال مجلس إدارة الشركة أية مسألة تدخل فى اختصاصه ، كما يكون له حق حضور هذا المجلس ، وفى هذه الحالة تكون له الرياسة

مادة ٩ — يكون للمؤسسة مدير من بين أعضاء مجلس الإدارة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، ويتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ١٠ — يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى لوزير التموين بنتيجة هذا الفحص .

مادة ١١ — يقدم وزير التموين الى رئيس الجمهورية تقارير دورية عن أعمال المؤسسة كما يقدم تقريرا سنويا عن أعمالها خلال السنة المنقضية مشفوعة بصورة من كل من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .

حكم انتقالى

مادة ١٢ — مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تحل المؤسسة العامة الآتية محل الهيئات والمؤسسات العامة الموضحة قرين كل منها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل موظفوها وعمالها بأوضاعهم الحالية الى المؤسسات الجديدة .

المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية : تحل محل المؤسسة العامة للثروة المائية .

المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين : تحل محل الهيئة العامة لشئون التخزين .

المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية : تحل محل المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ — يؤذن للآنسة / إيبا باندى جورج نيكولائيدس المقيمة بمدينة السويس بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر